



سياسة جمع التبرعات

المادة (1): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات داخل الجمعية بما يضمن الشفافية، والمصداقية، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المعتمدة من الجهات الرقابية، وبما يدعم تحقيق أهداف الجمعية في توفير خدمات السقيا والمساعدات العينية للمستفيدين المستحقين.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- جميع التبرعات النقدية والعينية التي ترد إلى الجمعية.
 - جميع القنوات والوسائل المخصصة لجمع التبرعات.
 - جميع العاملين والمتطوعين والمجلس التنفيذي ومجلس الإدارة.
- لا يُسمح بأي حال من الأحوال بصرف مبالغ نقدية مباشرة للمستفيدين.

المادة (3): قنوات جمع التبرعات المعتمدة

1. الحسابات البنكية الرسمية باسم الجمعية.
2. منصة إحسان والمنصات المعتمدة من الجهات الرسمية.
3. نقاط التحصيل الإلكترونية أو الأجهزة المرخصة للدفع.
4. التبرعات العينية وفق نموذج استلام معتمد.
5. حملات تمويل معتمدة مسبقًا من المركز الوطني.

يُمنع جمع التبرعات نقدًا.

المادة (4): ضوابط قبول التبرعات

1. يجب أن يكون مصدر التبرع مشروعًا ومعلومًا.
2. لا تقبل الجمعية تبرعات مجهولة المصدر أو مخالفة لنظام مكافحة غسل الأموال.
3. في حال تخصيص التبرع لمشروع معين، يلتزم بصرفه فقط في نفس المشروع.
4. إذا تعذر صرف التبرع لمشروعه الأصلي، يتم تطبيق سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع بعد التواصل مع المتبرع.

المادة (5): إجراءات جمع التبرعات

الخطوة	الإجراء	الجهة المسؤولة
1	الإعلان عن حملة جمع التبرعات عبر القنوات المعتمدة	لجنة الموارد المالية
2	توثيق التبرع بسند قبض/تحويل بنكي	الإدارة المالية
3	تسجيل التبرعات في نظام محاسبي معتمد	المحاسب
4	مراجعة العمليات وتطابقها مع كشف البنك	المراجع الداخلي
5	رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة	المدير التنفيذي

المادة (6): التبرعات العينية

- تقبل وفق نموذج استلام خاص يوضح:
 - نوع العينة
 - قيمتها التقريبية
 - حالة السلعة
 - هوية المتبرع
- يتم قيدها في سجل الأصول العينية.
- تسلم للمستفيدين وفق لائحة صرف المساعدات العينية.

المادة (7): الشفافية والإفصاح

- يتم الإفصاح بشكل دوري عن أثر التبرعات عبر:
 - التقرير السنوي.
 - الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل.
- يجب توثيق جميع حملات التمويل والتبرعات في سجلات محاسبية دقيقة وقابلة للتدقيق.

المادة (8): الرقابة والمراجعة

- تخضع جميع عمليات جمع التبرعات للرقابة من:
 - المراجع الداخلي

○ لجنة المراجعة

○ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (عند الطلب)

• أي نشاط جمع تبرعات غير موثق يعتبر مخالفة تستوجب المساءلة.

المادة (9): أحكام عامة

1. يلتزم جميع العاملين والمتطوعين بتطبيق هذه السياسة حرفيًا.
2. يُحظر نشر حملات تبرعات دون إذن رسمي من الإدارة التنفيذية.
3. تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند صدور توجيهات تنظيمية جديدة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (02) وذلك بتاريخ يوم الاثنين 16 شوال 1446هـ، الموافق: 14 ابريل 2025م.